

صحت منه المسألة وذلك مثل ان تبرك امرأة واخوين فلمسرة الربع سهم والاخوين ثلاثة
اسهم مستكر عليهم فاضرب عددهما في المسألة وهو اربعة نكث ثمانية ومضرب في ا
اردت الستة فقل كل من شي من اصل المسألة اخذ مضروراً فيها ضربته في اصل المسألة
فلمسرة سهم مضروب في اثنين يكون للاخوين ثلاثة اسهم مضروبة في اثنين يكون ستة
لكل اخ ثلاثة اسهم هذا هو القسم الاول وهو وقوع الأسهم نصفه وذلك لان
التساوي والتوافق ولا يمكن التداخل فان التداخل لا يكون الا بين الروس والروس او
السهم والسهم ولا يكون التداخل بين الروس والسهم فتدكروا ولا التساوي ومثل له
بما هم مثل الخ لثلاث امراة وتزك زوجا وابنتين وبنتا فمسألة ايضا من اربعة
للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة على خمسة لا يبيع ولا يوافق فعد اكثر علم عد الاولاد
فاضرب خمسة في اربعة فتبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسة خمسة هي عليه
وللاولاد ثلاثة في خمسة عشرة لكل امة ستة اسهم وللبنت ثلاثة اسهم
وان كان بين عددهم ونون بنفسه ونصف اوثلاث وثلث اودرج وربع اوغير ذلك
الكسور والاحزاب فاضرب في كل عدد من المسألة وحول ان كانت هائلة وذلك مثل ان تبرك
امراة وستة اخوة فلمسرة الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم مستكر عليهم فخران بين عددهم
وسهم وفق بالثلاث فاضرب ثلاث الستة وهو ثمان في المسألة وهو اربعة نكث ثمانية ومضرب
تضع فلمسرة الربع سهم مضروب في اثنين يكون اثنين للاخوة ثلاثة في اثنين يكون ستة
لكل اخ سهم لعا فرغ من الحالة الاول في التساوي تكليف الحالة الثانية وهي التوافق ومثل
لها بما بين واعلم انما اذا اتفق التوافق في جزين فصاعدا ضربنا اقل جز والوقوف من
عدد الروس في اصل المسألة بعول ان حالتهم من زوج وام وستة عشر بنتا هي اثنين
عشر ونعولس في ثلاثة عشر للبنات فمما ثمانية لا يبيع عليهم لكن الثمانية مع عدد هرق
منوافقان بالنصف والزوج والتمن فتأخذ اقل هذه الاجزاء وهو الثلث فتضربه في اصل
المسألة بعولاً تبلغ ستة وعشرين ومضرب في اربعة ثمانية اسهم مضروبة في اثنين
بستة وللام سهمان في اثنين باربعة والبنات ثمانية اسهم في اثنين ستة عشر لكل بنت
واحدة **قال** وان اكسر على في اثنين او اكثر فان كانت اعدادهم متساوية واكثر احد
الاعداد في المسألة وحول ان كانت هائلة وذلك مثل ان تبرك امراة واخوين فلمسرة

اسهم

الربع

الربع سهم مستكر عليها ولا اخوات ثلاثة اسهم مستكر عليها فاضرب اثنين في المسألة وهي
اربعة نكث ثمانية ومضرب في اربعة ثمانية نكث ثمانية ومضرب في اربعة ثمانية
في اثنين ثمانية لكل اخ ثلاثة هذه هو القسم الثاني وهو وقوع اكثر من نصف واحد وذلك
اما ان يقع على اثنين وثلاثة او اربعة ولا يزيد اكثر لان الواجب في القسمة الواحدة
لا يزيدون على خمسة اصناف لهما ذكرنا في اول الكتاب عند اجتماع من موت من الرجال والنساء
ولا بد من صحة مضرب احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد الزوجين والاولاد
والواحد يبيع عليه ما يصيبه لاجل لغيره فان وقع الكسر في نصفين نظرا في سهم كل
صنف وعدد روسهم والاحوال الثلاثة احدها ان لا يكون بين السلم وهذا الروس موافقة في واحد
من الصنفين فتترك روس للصنفين حالهما والثانية ان يكون بين السلم وعدد الروس موافقة
بينهما فتدروس كل صنف الى جز الوفق الثالثة ان يكون بين عددهم وعدد الروس موافقة
في احدها دون الاخر فتدروس من موافق روسهم الى جز الوفق وتترك عدد الاخوين بحالة
وفي كل حال من هذه الاحوال الثلاثة اربع مسائل لان عدد الفريدين في اصل المسألة بعولاً
متداخلين او متشاكلين ومتساويين فتكتب في المثال مضرب الواحد في اصل المسألة بعولاً
ان عالت وفي التداخل بالاكسر منهما في اصل المسألة بعولاً ان عالت وفي التوافق مضرب جز الوفق
من احدهما في اصل المسألة بعولاً في اصل المسألة بعولاً ان عالت وفي التساوي مضرب احدهما
في اصل المسألة بعولاً في اصل المسألة بعولاً في اصل المسألة بعولاً في اصل المسألة بعولاً
اسا الحالة الاولى ثلاث بنات وثلاثة اخوة ثلاث بنات وستة اخوة تسع بنات وستة اخوة ثلاث
بنات واخوان الخال الثانية ام وستة اخوة لام واثناعشر اخوة لاصحاب من ستة وعول
الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتدروس عددهم في ثلاثة للاخوات اربعة
منوافق عددهم بالنصف للزوج فتدروس في ثلاثة رد الى اقل الوفق فمما ثمانية العدد ان المرودان
ام ومثانية اخوة لام ومثان اخوات لاصحاب يبيع عددا للاخوة الاربعة والاحوات الى اثنين رد الى
اقل الوفق وهما من اخلان ام واثناعشر اخوة لام وستة عشر اخوة لاصحاب ترجع الاخوة
الي ستة والاحوات الى اربع وهما منوافقان ام وستة اخوة لام ومثان اخوات لاصحاب ترجع الاخوة
الي ثلاثة والاحوات الى اثنين وهما متساويان الحالة الثالثة سب بنات وثلاثة اخوة لاصحاب
من ثلاثة سهمان للبنات وبينهما موافقة بالنصف فتدروس عددهم الى النصف ومما ثمانية